

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن سفر السيد الدكتور ثروت عكاشة وزير الثقافة والإرشاد القومي والسيد / عادل دسوقي إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ثروت عكاشة وزير الثقافة والإرشاد القومي بالسفر إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية، للقيام بالاتصالات اللازمة لتحويل مشروع إقراض آثار بلاد النوبة، وإزاحة الستار عن تمثال المرحوم أحمد شوقي بروما، وافتتاح معرض مصر خلال خمسة آلاف سنة المقام بكونيناجن .

كما يصرح لسيادته بالسفر إلى السويد لحضور مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية لرفع معبدى أبوسنبل الذى سينعقد باستكهولم اعتباراً من ٤ أبريل سنة ١٩٦٢ ، على أن يرافقه السيد عادل شوقي السكرتير الخاص بمكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي في هذه المهام .

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيه من الاعتماد المقرر للدعاية والحفاوة بوزارة الثقافة والإرشاد القومي كبديل لتمثيل السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي، لمواجهة نفقات الدعوات والاستقبالات اللازمة لمهمته في كل من إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد، وعلى أن يعفى هذا المبلغ من كافة القيود والتعليقات المالية .

مادة ٣ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما صدر به من الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٢

بإنهاء خدمة مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد مكافأته ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد / المهندس حسن زكى شاكر مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديراً لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديراً لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الأستاذ حسن مصطفى وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشئون التخطيط لحضور اجتماع وزراء التربية والتعليم في الدول الأفريقية الذي يعقد بمقر منظمة اليونسكو بباريس في المدة من ٢٦ - ٣٠ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تتحمل ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ (بند ٣ ثقافة عامة - تكاليف مؤتمرات دولية ومحلية) نفقات الإيفاد .

مادة ٣ - على وزيرى التربية والتعليم والتعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد الأستاذ محمد أبو نصير رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قـرـر :

مادة ١ - عين السيد الأستاذ محمد أبو نصير رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يرقى اللواء البحرى (المقاعد) محمود حمدى إلى رتبة الفريق الفخرية ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛